مسؤولية الدولة عن انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني أثناء سير عملياتها العسكرية

علي عبد الحسن الغنيماوي
الأستاذة الدكتورة ريما فرج

المستخلص

يسعى القانون الدولي الإنساني عن طريق تطبيق مجموعة قواعده العرفية والاتفاقية إلى التخفيف من النزاعات المسلحة باختلاف أنواعها والحدّ من آثارها، وذلك بإقرار وتنظيم وضبط الأحكام والمبادئ العامة التي تهدف إلى بسط حمايته على الأشخاص والأعيان الأكثر عرضة للضرر، فضلاً عن تقييد استخدام العمليات العسكرية فيما يُعتبر تنفيذاً لمبادئ الضرورة الإنسانية التي تحكم أطراف النزاع المسلح.

مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، هي التزام يفرضه القانون الدولي الإنساني والعرف الدولي باعتبار إن هذه القواعد هي عرفية في الأصل على الدولة التي تنسب إليها هذه الانتهاكات أثناء تنفيذ العمليات العسكرية.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني- العمليات العسكرية- مسؤولية الدولة.

Abstract

International humanitarian law seeks to mitigate armed conflicts of various kinds and limit their impacts by applying a set of customary and treaty-based rules. It aims to establish, regulate, and control general principles and provisions to extend its protection to the most vulnerable individuals and properties, while also restricting military operations in accordance with the principles of humanitarian necessity governing the parties involved in the armed conflict .

State responsibility for violations of international humanitarian law is an obligation imposed by international humanitarian law and customary international law, considering that these rules are inherently customary for the state to which these violations are attributed during the execution of military operations.

Keywords: International Humanitarian Law - Military Operations - State Responsibility

المقدمة

يواجه المجتمع الدولي العديد من التغيرات في طبيعة العمليات العسكرية والجهات الفاعلة فيها، لم تعد الدولة الفاعل الوحيد في ظل وجود جهات غير حكومية قادرة على إلحاق خسائر عسكرية بجيوش الدول، بالإضافة إلى وجود العديد من المتغيرات التي أدت إلى تطور العمليات العسكرية، سواءً على مستوى التسلح أو مسرح العمليات، لذلك أصبحت هناك ساحات جديدة للصراعات الدولية مثل الفضاء الإلكتروني. ولذلك فإن هناك تغيراً في وسائل الصراعات المسلحة، وهو ما يتطلب تفاعلاً عسكرياً على مستوى هذه التغيرات الدولية.

إن سير العمليات العسكرية تحكمه مبادئ يجب مراعاتها عند البدء في تنفيذ هذه العمليات، وتتطلب هذه المبادئ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وكذلك التمييز بين المنشآت العسكرية أو الهدف العسكري، والمنشآت المدنية والأعيان المدنية، ويجب أن يراعى التناسب بين الضرر الذي يلحق بالخصم وبين استخدام القوة العسكرية، أي التوازن بين الميزة العسكرية التي ستتحقق نتيجة العمل العسكري والاعتبارات الإنسانية الأخرى[١]، وإنّ إجراء العمليات العسكرية يجب أن يراعي استخدام أسلحة معينة والهدف الذي نفذت من أجله، وهنا لا بدّ من مراعاة مبدأ الضرورة العسكرية، ومبدأ الإنسانية الذي يقوم على حماية كرامة الإنسان في جميع الظروف.

تثير القواعد المتعلقة بحمايا الضحايا المسلحة كثيراً من المسائل، ذلك لأن قانون النزاعات المسلحة يضم نوعين من القواعد منها ما يتعلق بسير العمليات العسكرية الحربية، ومنها ما يتعلق بالحماية المباشرة لضحايا هذه العمليات (المدنيين) والتي تبدأ بعد سير هذه العمليات ولا تنتهي إلّا بانتهائها.

مع اتساع رقعة العمليات العسكرية الحربية وتزايد مبررات قيامها، وإخفاق المجتمع الدولي في وقف اللجوء إلى العمليات العسكرية الحربية لحلّ النزاعات التي تنشأ بسبب هذه العمليات، فإنّ ضوابط تحديد الأهداف العسكرية تواجه تحديات جمّة تهدد بتقويضها. كما أنّ التطور التكنولوجي في العصر الحديث أدى بدوره إلى تطور كبير في مجال الأسلحة ذات الأثر العشوائي كالألغام والقنابل العنقودية، أو تلك التي لا يمكن التحكم في آثارها كالأسلحة النووية التي تمس عدداً كبيراً من الأشخاص ولمدة غير محدودة من الزمن، وهو ما يضع ضوابط تحديد الأهداف العسكرية أثناء سير العمليات العسكرية[٢].

أنّ فعالية الأحكام المقررة في القانون الدولي الإنساني تعتمد بالدرجة الأولى على إقرار المسؤولية الجنائية لانتهاك مبادئ هذا القانون باعتبار أنّ هذه الاعتبارات تشكل جرائم حرب وفقاً

لأحكام القانون الدولي واتفاقياته هذه من جهة[٣]، ومن جهة أخرى قد تقع مسؤولية الدول في حال انتهاك دولة لالتزام دولي فعلاً غير مشروع دولياً، أو تقصيرها في واجب مفروض عليها.

يحظر أثناء العمليات العسكرية الهجمات العشوائية وغير المتناسبة، ويُعدّ مبدأ حظر الهجمات العشوائية أحد المبادئ المهمة لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، حيث ينطبق على الأساليب أو المواقع التي لا تميّز بين المدنيين والعسكريين أو تؤثر على الأساليب أو المواقع التي تفقد السيطرة بمرور الوقت[٤].

إن تحديد المسؤولية الدولة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني يعتبر جزءً أساسياً في نظامه القانوني وتتوقف مدى فاعليته على مدى نضوج قواعد المسؤولية فيه، ذلك أنَّ المسؤولية يمكن تكون أداة تطور للقانون بما تكفله من ضمانات ضد التعسف، ولما كانت هذه المسؤولية ترتبط بالالتزام فلا معنى لوجوده بغير تحملها من الشخص القانوني الذي يلزم بهذا الالتزام والذي تخاطبه القاعدة القانونية

أولاً: أهمية البحث

تبرز أهمية البحث من خلال طبيعة الموضوع الذي أرق المجتمع لدولي نظراً لحداثته على الساحة الدولية، ولكونه موضوع الساعة في مجل القانون الدولي، ويتجلى ذلك من خلال تبياننا الانتهاكات الواسعة لأحكام القانون الدول أثناء العمليات العسكرية، وينصب هذا البحث على بيان أهم أجه الحماية المكرسة في مختلف صكوك واتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مع التركيز على ذكر أمثلة حية لجملة من الانتهاكات الواقعة على مختلف الفئات المشمولة بالحماية، وبالتالي بيان الواقع الحقيقي للمجتمع الدولي الذي يبين دناءة التصرفات التي تقترفها الدول أثناء سير عملياتها العسكرية، وحتى تلك الدول التي تتغنى بمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان والشعوب.

ثانياً: أهداف البحث

يسعى البحث إلى تحقيق عدّة أهداف منها:

١- بيان انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني.

٢- تحديد الفئات المحمية من الانتهاكات أثناء سير العمليات العسكرية الحربية.

٣- بيان صور مسؤولية الدولة عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء سير عملياتها العسكرية.

٤- بيان آثار المترتبة عن انتهاكات الدولة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

ثالثاً: مناهج المتبعة في البحث

لتحقيق الأهداف المرجوة من البحث ارتأينا اتباع المنهج الوصفي لوصف الانتهاكات الواقعة على قواعد القانون الدولي الإنساني، وتحديد صورها، وذلك وفق النصوص والاتفاقيات الدولية، كما اعتمدنا المنهج الوصفي لبيان صور مسؤولية الدولة عن انتهاكات عملياتها العسكرية لقواعد القانون الدولي الإنساني. كما اعتمدنا المنهج التحليلي لتحليلي النصوص والاتفاقيات الدولية التي تجرم الأفعال التي تعتبر جرائم وفق أحكام القانون الدولي الإنساني.

رابعاً: الإشكالية

إن العمليات العسكرية تخلف انتهاكات على الأشخاص والفئات الذين اقر لهم القانون الدولي الإنساني حماية لهم، إذ تُعدّ هزيمة الخصم والانتصار عليه هو مبدأ الذي تقوم عليه العالقات العسكرية بين الأطراف المتحاربة، وعليه نحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية التالية: فيما تتمثل الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني عن العمليات العسكرية، وما هي الآثار التي تترتب على الدولة المسؤولة عن هذه الانتهاكات؟

خامساً: خطة البحث

للإجابة على الإشكالية المطروحة في البحث لا بدّ من تقسيمه إلى مبحثين، سنتناول في المبحث الأول النظام القانوني لمسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أثناء سير عملياتها العسكرية، كما سنتناول في المبحث الثاني أساس مسؤولية الدولة عن أحكام انتهاكات القانون الدولي الإنسان أثناء سير العمليات العسكرية.

المبحث الأول

النظام القانوني لمسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أثناء سير عملياتها العسكرية

كانت الحرب ولا تزال أكبر التحديات التي تهدد الإنسان عبر التاريخ وذلك لما تخلفه من أثار مدمرة على الإنسان، ومع التطور العلمي والتكنولوجي اخترع الإنسان أسلحة تهدد وجود البشرية جمعاء، وذلك لما لهذه الأسلحة من قدرة تدميرية عند استعمالها أو بعد استعمالها (أسلحة الدمار الشامل)، ولا يمكن القول بوجود القانون الدولي الإنساني أو أسلحة الدمار الشامل بنفس الوقت، بحيث ينفي كل منهما وجود الأخر(٥).

يُعتبر القانون الدولي الإنساني من أهم فروع القانون الدولي العام التي سعت إلى حماية ضحايا العمليات العسكرية وتخفيف حدته، وخلق قواعد قانونية تهدف إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في هذه النزاعات، وكذلك الأشخاص الذين كفوا عن المشاركة كالأسرى والجرحى، كما

هدف هذا القانون كذلك إلى حماية الأعيان والممتلكات الثقافية، وتنظيم طرق ووسائل القتال وذلك من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي سعت في مجملها إلى تحقيق الهدف الأسمى لهذا القانون وهو حماية ضحايا العمليات العسكرية الحربية من أي انتهاكات.

وإذا كانت أسباب الحرب متنوعة بحيث لا يمكن تفهمها إلّا بالرجوع الى مظاهر الحياة الإنسانية التي تعتبر دوافع القتال المرتبط بالتنافس الاقتصادي و السياسي، فإنّ القانون الدولي الإنساني ينظر الى الحرب بانها مستنقع الإجرام الدولي لكونها ضدّ القيم الإنسانية و الحياة و لو كانت مشروعة و دفاعية، لذلك رأت البشرية أنّه لا مفر من بناء الحصون الدفاع عن السلام وترشيد الحرب و تقنينها وجعلها أكثر إنسانية من خلال قواعد تحدّ من حق المتحاربين في استخدام ما يرونه من وسائل وطرق و كذلك إقرار قواعد تحمي ضحايا العمليات العسكرية.

وعليه سنتناول في هذا المبحث مفهوم انتهاكات القانون الدولي الإنساني (المطلب الأول)، والفئات المحمية من انتهاكات أحكام القانون الدولي أثناء سير العمليات العسكرية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم انتهاكات القانون الدولي الإنساني

إن عبارة الانتهاكات الجسيمة، تحمل معنى الأعمال المرتكبة خلافاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، المقتصرة على اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين بهذه الاتفاقيات دون غيرها من مصادر القانون الدولي الإنساني الأخرى، ذلك أنّ أحكامها متعلقة بالفئات المحمية، كما أنّها جاءت أكثر إنسانية من أجل الحد أو القضاء على حرية الدول في شن الحروب، ومراعاة الجانب الإنساني في معاملة المحاربين والمدنيين على حدٍ سواء، هذا الذي قد ينتهك أثناء سير العمليات العسكرية الحربية من قبل الأطراف المتحاربة.

الفرع الأول: تعريف انتهاكات القانون الدولي

الانتهاك للقانون الدولي الإنساني هو كل سلوك سواءً أكان فعال أو امتناع عن فعل يصدر عن فرد باسم الدولة أو برضاها أو باسمه الخاص، يترتب عليه المساس بمصلحة دولية مشمولة بحماية القانون الدولي[٦]. تُعرّف الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني بأنّها: "الأفعال المقصودة التي تقع بين المتحاربين أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب، أي قوانين الحرب وعاداتها كما حددها العرف الدولي والمعاهدات الدولية"[٧].

كما تُعرّف بأنّها: "أعمال العداء التي قوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو متى كان من الممكن مرتكبها والقبض عليه، وتكون هذه الأعمال مخالفة لقواعد القتال المتعارف عليها"[٨]. مما يعني أنه ينبغي القبض على جنود العدو من المحاربين ومعاقبتهم عما ارتكبوه من انتهاك لقواعد القتال المتعاف عليها، وأنّ الأفعال التي ترتكب ضدّ القانون الإنساني هي في ذات الوقت تشكل انتهاكات للقانون الدولي الجنائي كالقتل والسلب، كما أن الأفعال الإجرامية التي ترتكب ضد قوانين الحرب إنما ترتكب بناءً على أوامر ولمصلحة دولة العدو.

يؤخذ على التعاريف السابقة أنّها قد ربطت الانتهاكات الجسيمة بالجرائم الدولية التي ترتكب فقط باسم الدولة أو بتشجيع منها، حيث يمكن أن ترتكب هذه الانتهاكات الجسيمة من قبل منظمات دولية أو أفراد أو شركات أمنية خاصة أو أي جهات أخرى غير حكومية.

الفرع الثاني: صور انتهاكات القانون الدولي الإنسان

لقد جرت الممارسة الدولية إلى اللجوء إلى الأعمال الانتقامية ضد الدول أو ضد الأفراد إذ كان استهداف المدنيين والأعيان المدنية أمراً جائزاً، ثمّ وضعت قواعد القانون الدولي الإنساني حداً لهذه الممارسات فيما يتعلق بالفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، كما ان اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والبروتكولين الملحقين.

بحيث يشمل النوع الأول الأفعال المنافية للاتفاقيات والبرتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧، ويتوجب على الأطراف السامية المتعاقدة اتخاذ كل الإجراءات التي من شأنها إيقاف هذه الانتهاكات ومعاقبة مرتكبيها ومنع حدوثها[٩]، بينما الانتهاكات الجسيمة منصوص عليها صراحة، وتتميز الانتهاكات الجسيمة من ناحية الالتزام الذي يوجب على الدول أن تتخذ أي تدبير تشريعي يقتضيه الامر لقمع الانتهاكات، ومعاقب مرتكبيها والمتواطئين معهم، وتعتبر الانتهاكات الجسيمة جرائم حرب، وهو ما تمّ النص عليه في الفقرة الثانية من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١٠].

وبالعودة إلى المادة (٥٠) من اتفاقية جنيف الأولى والمادة (٥١) من اتفاقية جنيف الثانية، نجد بأنها قد عددت الانتهاكات الجسيمة في القتل العمد والتعذيب والممارسة الإنسانية وتعمد إحداث آلام شديدة أو من عددت الانتهاكات الجسمية في القتل العمد والتعذيب والممارس الأضرار بالسالمة البدنية أو بالصحة أو تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية وبطرق تعسفية وغير مشروعة، كما أضافت المادة (١٣٠) من اتفاقية جنيف الثالثة إلى الانتهاكات الجسمية إرغام أسير الحرب على الخدمة ضمن القوات المسلحة للدولة المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وبدون تحيز وفقاً للقوانين الواردة في هذه الاتفاقية[١١]،

وهو نفس الالتزام الذي قضت به المادة (١٤٧) اتفاقية جنيف الرابعة، مع إضافة أخذ الرهائن إلى هذه الانتهاكات الجسمية.

أما البروتوكول الإضافي الأول فقد تطرق هو الآخر إلى موضوع الانتهاكات الجسمية في المادة (٥/٨٥) التي اعتبرت الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات الأربعة والبروتوكول بمثابة جرائم حرب[١٢]، وذلك إذا ارتكبت عن عمد وشكلت مخالفة للنصوص الخاصة بهذا الموضوع والواردة في البروتوكول على سبيل الحصر في المادة (١١) منه، وكذلك المادة (٣/٨٥)، إلّا أن الملاحظة الأبرز على البروتوكول الإضافي الأول أنه قد أخذ بالسلوك الايجابي والسلبي في الجريمة أو الانتهاك على عكس اتفاقيات جنيف الأربعة التي أخذت في مجموعها بالسلوك الايجابي فقط، وهو ما يلاحظ من نص المادة (٤/١١) والتي اعتبرت بأنه يعد انتهاكاً جسيماً للبروتوكول كل عمل عمدي أو إحجام مقصود، إلّا أنّ هذا البروتوكول قد أخذ منحى اتفاقيات جنيف الأربعة في عدم وضع تعريف محدد للانتهاكات خلال تعدادها في نص المادتين (١١ و٨٥)، كما أنه لم يربط هذا الانتهاك بالدولة بل تركه مفتوحا الجسمية من لكل الفواعل الدوليين.

قامت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً وبمناسبة تكليفها من مجلس الأمن بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وذلك بموجب المواد (٢ و٣ و٤ و٥) من النظام الأساسي للمحكمة التي حددت اختصاصاتها بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة وجرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، بمعنى آن محكمة قد ميّزت بين الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وباقي الجرائم الدولية الأخرى، إلّا أنّ الملاحظ أن المادة (٢) قد منحت المحكمة صلاحية مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف، وهنا فقد قررت دائرة الاستئناف لدى المحكمة أنّه يستوجب توافر شرطين أو أساسين قانونيين من أجل تطبيق أحكام المادة (٢) على المتهمين، أولهما أن كون النزاع مسلحاً ودولياً في جميع الأوقات[١٣].

وأما الأساس الثاني فيستوجب أن يكون العمل غير المشروع أو الانتهاك قد وقع في نطاق الأشخاص المحميين بموجب المادة (٢) المستوحاة من اتفاقيات جنيف الأربعة وبالرغم من أن المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا قد كرست مجموعة من المبادئ القانونية المتعلقة بالمسؤولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وخصوصاً في ما يتعلق بإقرار المسؤولية الفردية، وكذا الاشتراك في الجريمة وتعزيز نظام المخالفات الجسيمة التي أشارت إليه على أنه رابط بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي[١٤].

كما أنّ هناك وجود اختلافات وفروق بين الانتهاكات سواء أكانت جسيمة أو بسيطة، وبين عدم التطبيق أو الإنقاذ، ذلك أن الانتهاك ينبع من عدم التزام الدولة أساسا بتنفيذ ما التزمت به تجاه المجتمع الدولي، أمّا عدم التطبيق فيرجع إلى عدم التزام الدولة بتطبيق ما التزمت به تجاه المجتمع الدولي، حيث أنّه من الممكن أن يكون هذا الامتناع عن التطبيق ال يشكل خرقاً للالتزام دولي.

المطلب الثاني

الفئات المحمية من انتهاكات أحكام القانون الدولي أثناء سير العمليات العسكرية

هناك عدة فئات قد كرس لها القانون الدولي الإنساني حماية خاصة من منطلق التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين الذي يقوم عليه قانون الحرب، وتتمثل هذه الفئات سواء فئات الأشخاص أو الأعيان المدنية والثقافية التي لا تعتبر أهدافاً عسكرية.

الفرع الأول: فئات الأشخاص

لقد منح القانون الدولي الإنساني حماية لعدة فئات من الأشخاص نذكر منهم فيما يلي:

أولاً: فئة الجرحى والمرضى والغرقى: الجرحى والمرضى هم أشخاص سواءً كانوا عسكريين أو مدنيين يحتاجون بسبب الألم أو المرض إلى الرعاية الطبية، بشرط أن يمتنعوا عن المشاركة في الأعمال العسكرية العدائية، ويشكل الجرحى والمرضى في الميدان جانبا كبيرا من الأشخاص المشمولين بحماية القانون الدولي الإنساني(١٥).

أما الغرقى فيقصد بهم؛ الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة التي تقلهم من نكبات والذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات وهذا البروتوكول وذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي.

ثانياً: فئة أسرى الحرب: أفردت اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ معاملة خاصة لأسرى الحرب، والأسر ليس عقوبة، وإنّما وسيلة لمنع الشخص من الاشتراك في القتال، ويقصد بأسير الحرب؛ كل مقاتل يقع في قبضة العدو أو في أيدي الخصم(١٦).

وقد عددت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة الفئات التي يطلق عليها وصف أسرى الحرب والمتمثلة في إحدى الفئات التالية:

١- أفراد القوات المسلحة ألحد أطراف النزاع والميليشيات أو الوحدات الطبية.

٢- أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم أعضاء إقليمهم.

٣- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين لا يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة ال تعترف بها الدولة الحاجزة.

٤- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزء منها.

٥- أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والمالحون ومساعدوهم في السفن التجارية.

٦- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

ثالثاً: المدنيون: عرفت المادة الرابعة من الاتفاقية الرابعة الأشخاص المدنيين بقولها: "الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا رعاياه.

إضافة إلى ذلك نجد المادة (٥٠) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ على بعض القواعد منها؛ المدني هو من لا ينتمي إلى الفئات التالية:

١- أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة الذين تتوفر أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة السكان الذين يحملون السالح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو ولمقاومة القوات الغازية. الخاصة بتحديد الوضع القانوني للمدنيين وهي: فراد القوات المسلحة والميلشيات المتطوعة التي تعد جزءً منها، فيهم الشروط الواجبة.

٢- يندرج في السكان المدنيين كافة السكان المدنيين.

٣- لا يفقد المدنيون صفتهم هذه بسبب وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين

الفرع الثاني: فئات الأعيان والأماكن المحمية

لقد كرس القانون الدولي الإنساني حماية لبعض الفئات التي تساهم في خدمة الإنسان نظراً لأهميتها ومساهمتها في بقائه، وقد تناولناها كما يلي:

أولاً: فئة الأعيان المدنية: تتمتع الأعيان والممتلكات المدنية بحماية خاصة أثناء العمليات العسكرية، وحتى تحت الاحتلال الحربي. وتتمتع تلك الأعيان بحماية عامة، بمعنى أنّه يجب تجنيبها عند شن العمليات العسكرية.

لا يجوز نهب أو تدمير أو مصادرة ملكية العدو إلّا إذا حتمت ذلك الضرورات الحربية. يقصد بالأعيان المدنية كل الأشياء التي لا تُعدّ أهدافاً عسكرية. وتتمثل أهم ملامح تلك الحماية فيما يلي:

١- لا يجوز مهاجمة المستشفيات إلّا إذا استخدمت في أغراض تضر بالعدو، وبعد توجيه إنذار لها يتضمن مدة زمنية.
٢- يمنع التدمير في نطاق واسع للممتلكات التي لا تبرره الضرورة الحربية والذي يتم تنفيذ بطريقة غير مشروعة عمداً، وكذلك توجيه الهجوم عمداً ضد الأهداف المدنية.
٣- يجب احترام الممتلكات والأعيان المدنية حتى في حالة الاحتلال الحربي.
٤- يشكل انتهاك الحماية المقدرة للأعيان المدنية جرائم حرب.

ومن الثابت أن الأهداف العسكرية فقط هي التي يمكن أن تكون هدفا للعمليات العسكرية الحربية والهجوم من قبل الطرف الآخر، وحتى عند مهاجمة هذه الأهداف يجب اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة بواسطة كل طرف عند إعداد وتنفيذ الهجوم عليها، إذا كان من شأن ذلك الإضرار بالأعيان المدنية.

إن الحماية العامة للأعيان المدنية تنطلق من مبدأ في غاية الأهمية، وهو مبدأ التمييز بين الأعيانّ المدنية والأهداف العسكرية، بالإضافة إلى المبدأ الشهير "مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين".

ثانياً: فئة الحماية القانونية الخاصة للأعيان الثقافية والدينية والبيئة الطبيعية: جاء البروتوكول الإضافي الأول بمنح حماية خاصة للأعيان الثقافية وأماكن العبادة حيث نصت هذه المادة على أن "تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة لحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح، والمعقودة بتاريخ /١٤أيار/مايو ١٩٥٤، وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع"[١٧].

حظر البروتوكول ارتكاب أيّة عمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، واستخدامها في دعم اهود الحربي، و ذلك دون الإخلال أحكام اتفاقية لاهاي الخاصة لحماية الأعيان الثقافية[١٨].

كما أكد المؤتمر الدولي الثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام ٢٠٠٧ على حماية الأعيان للقانون الدولي الإنساني، ولا بد من ضرورة التقيد بالأحكام المتعلقة لحماية الأعيان الثقافية ودور العبادة، لما تمثله من أهمية للشعوب، فلا يكاد يخلو أي مجتمع من المجتمعات من ديانة معينة تمارس طقوسها في أماكن العبادة، بل لن يكون من قبيل المبالغة القول بأن أهمية ممارسة طقوس العبادة تكون أحيانا بأهمية الماء والطعام.

ولكن الأمر المؤسف هو عدم احترام الأحكام والقواعد السابقة في النزاعات المسلحة "فعلى سبيل المثال قامت إسرائيل بعدوان على لبنان لسنة ١٩٩٦ نتج عنه مجازر "قانا" ومجازر النبطية

والمنصوري، ونفذت قصفا مركزا على العديد من المدارس والمكتبات العانة في الجنوب منها، مدرسة زيقين الرسمية، مدرسة صديقين الرسمية، ومتوسطة جباع الرسمية في النبطية، وكلية العلوم في الجامعة اللبنانية في النبطية.

نظراً لأهمية البيئة الطبيعية أيضاً وجب حمايتها من الأخطار المحدقة بها وتجنيبها آثار الحرب والأسلحة المستخدمة فيها، ولا يكون ذلك إلّا باتخاذ إجراءات وتدابير فعّالة تتمثل في الاتفاقيات والقوانين.

وفي الواقع العملي نجد أنّ الدول تستخدم المبيدات والمهلكات الكيماوية في الأغراض الحربية والعسكرية مستهدفة إهلاك المحاصيل الزراعية ومناطق الرعي والغابات، فضلا عن إفساد التربة.

المبحث الثاني

أساس مسؤولية الدولة عن أحكام انتهاكات القانون الدولي الإنسان أثناء سير العمليات العسكرية

تنشأ المسؤولية الدولية في حالة قيام احد اشخاص القانون الدولي بعمل او بالامتناع عن عمل مخالف للالتزامات المقررة وفقا لأحكام القانون الدولي، وعندها تتحمل الدولة او شخص القانون الدولي تبعة تصرفاته المخالفة لالتزاماته الدولية الواجبة الاحترام.

ومسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، هي التزام يفرضه القانون الدولي الإنساني والعرف الدولي باعتبار إن هذه القواعد هي عرفية في الأصل على الدولة التي تنسب إليها هذه الانتهاكات، ولقيام المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنسان.

لقد نصت قواعد القانون الدولي الانساني على مجموعة في من الاعمال اعتبرتها انتهاكات خطيرة لهذه الاتفاقيات اذا ارتكبت هذه الانتهاكات اثناء العمليات العسكرية.

إذا كانت قاعد القانون الدولي قد وضعت الحرب في دائرة عدم المشروعية الدولية بأن حظرت استخدام القوة أو التهديد بها في العالقات الدولية وحرمت الحرب العدوانية، فإن ذلك لم يقض على الحرب قضاء مبرما ولم يحل دون نشوبها، ولن يؤدي إلى القضاء عليها في المستقبل. على غرار العديد من الأقاليم والدول في العالم ال زالت الحرب تندلع كل يوم وكل ليلة في مختلف الدول ولأسباب عديدة، ولا زالت الشعب تكابد ويلات الحرب، وتئن من آثار المدمرة في كل وقت وحين.

استناداً لما تقدم سنتناول صور مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أثناء سير العمليات العسكرية (المطلب الأول)، والآثار المترتبة على الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أثناء سير عملياتها العسكرية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

صور مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أثناء سير العمليات العسكرية

وتتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني باعتبار أن هذه القواعد عرفية في الأصل وتخاطب موادها الدول، وهو ما يتجلى في المادة الاولى مشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة، حيث أنّ هذه الانتهاكات يرتكبها الأفراد ولكنها تطرح مسؤولية مزدوجة بحيث نكون اما مسؤولية دولية للدولة من جهة ومسؤولية جنائية فردية بالنسبة لمن ارتكبوا هذه الانتهاكات من جهة ثانية؛ وتقوم هذه المسؤولية بالنسبة للدولة وفق اتفاقيات جنيف والبرتوكولين الملحقين بها لسنة ١٩٧٧.

الفرع الأول: مسؤولية الدولة عن الانتهاكات المرتكبة من قبل القوات المسلحة

إن القاعدة التي تنص على مسؤولية الدولة عن كافة الأعمال التي يرتكبها أفراد قواتها المسلحة هي قاعدة عرفية قديمة، إذ وردت في متن المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، والتي تم تبنيها في المادة (٩١) من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية لسنة ١٩٧٧. التي أفضت إلى مسؤولية الدولة الطرف في الاتفاقية عن كل الأعمال التي تقوم بها القوات المسلحة التي تمثل خرقاً للاتفاقية.

وهذا تطبيقاً للقاعدة العامة المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دولياً المرتكبة من قبل أجهزة الدولة، إذ تنص المادة الرابعة من مشروع مواد المسؤولية الدولية على "يعد تصرف اي جهاز من اجهزة الدولة فعلا صادرا عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي سواءً اكان الجهاز يمارس وظائف تشريعية او تنفيذية او قضائية او اية وظائف اخرى، وأيّاً كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة، سواء اكانت صفته انه جهاز من اجهزة الحكومة المركزية او جهاز من اجهزة وحدة اقليمية من وحدات الدولة ".

وتتبع القوات المسلحة بفروعها المختلفة السلطة التنفيذية، ويلاحظ أن دساتير الكثير من الدول تعتبر رئيس السلطة التنفيذية القائد الأعلى للقوات المسلحة، وتخضع القوات المسلحة بالعادة لرقابة منضبطة ومنظمة من قبل الدولة، وبالتالي فإن ممارساتها لإعمالها ووظائفها الرسمية تولد المسؤولية الدولية عن الانتهاكات التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة لقواعد القانون الدولي الإنساني نتيجة لأوامر من ضابط أعلى رتبة أو يكونوا قد خالفوا التعليمات الموجهة إليهم[١٩].

وتقضي المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة والمادة (٩١) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة، بأن يكون الطرف المتحارب مسؤولاً عن جميع الأعمال المرتكبة من قبل الأشخاص المنتمين لقواته المسلحة.

وتشير الأعمال التحضيرية للمادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة إلى الرغبة في تعديل القاعدة السابقة التي بموجبها لا تكون الدولة مسئولة عن الأفعال التي يقوم بها جنود دون أن يرخص ضابط القيادة بذلك وبعد التحفظ الوحيد المقدم مثلا للخوف من ألا تصبح الدولة مسئولة عن الجميع الأضرار التي تسببها قواتها المسلحة، وفي الواقع فإنه علاوة على العنصر الذاتي المتعلق بنسبة المسؤولية إلى دولة محددة ، فإنه يجب أن تفي تلك الأفعال بالعنصر الموضوعي المتعلق بالمسؤولية عن عدم الشرعية من زاوية أنها تنتهك أحكاما محددة في القانون الدولي الإنسان.

وتبرر المسؤولية المطلقة عن تلك الأفعال بكون الجنود فئة خاصة من فئات أجهزة الدولة، تمارس الدولة عليها سيطرة أكبر مما تمارسه على الموظفين الأخرين، وتعتبر المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة قانوناً خاصاً بالنسبة لمشروع المادة (٧)، حيث يمكن اعتبار القوات المسلحة في الخدمة دائما وأنهم لا يتصرفون أبدا بصفة شخصية على الأقل في زمن الحرب، وفيما يتعلق بالأفعال التي ينظمها القانون الدولي الإنساني، وهم بصفتهم الشخصية لم يكن بإمكانهم الاحتكاك برعايا العدو أو العمل على أرضه لولا الحرب التي أقدمت عليها الدولة.

وتجدر الإشارة أن إلى الدولة تكون مسئولة عن الانتهاكات المرتكبة من قبل سلطات الدولة التابعة لها أو التي تحت حمايتها أو انتدابها، وتكون الدولة الفدرالية مسئولة عن جميع الانتهاكات المرتكبة من قبل قوات إحدى الدويلات التي تدخل في الاتحاد الفدرالي، إن أما كانت هذه الدولة التي هي تحت الوصاية أو الانتداب أو التي هي داخل اتحاد فدرالي تتمتع بقدر من الشخصية القانونية الدولية فإنها تكون مسئولة في حدود ما تتمتع به من شخصية دولية وفي الحدود التي كفلتها اتفاقية الحماية أو التبعية.

الفرع الثاني: مسؤولية الدولة عن الانتهاكات المرتكبة من قبل الأشخاص أو الكيانات تفوضها الدولة قدراً من السلطة الحكومية

تتحمل الدولة أيضاً مسؤولية الأفعال المرتكبة من قبل أشخاص أو كيانات فوضتها بمقتضى قانونها الداخلي القيام بقدر من السلطة الحكومية، وتستند هذه القاعدة إلى اعتبار أن الدولة تستطيع اللجوء إلى كيانات شبه حكومية للقيام باستثناءات معينة، بدلاً من الطلب إلى الأجهزة الحكومية القيام بها ولكن ذلك لا يعفيها من المسؤولية عند مخالفة الالتزامات الدولية للدولة.

والدولة مسؤولة عن أفعال والانتهاكات التي ترتكبها الكيانات الخاصة أو الأفراد الذين تستخدمهم القوات المسلحة، ومن الأمثلة على هؤلاء الأفراد أو الكيانات المرتزقة أو الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة[٢٠].

كما أن التطور السريع في عولمة الاقتصاد العالمي والتحول من الحكومة المركزية إلى الحكم المبعثر أو اللاحكم إلى جانب تقليص عدد افراد القوات المسلحة في الدول لا سيما خلال العشريتين الأخيرتين؛ أدى هذا إلى تخفيضات معتبرة عدد أفراد القوات المسلحة في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء هذا، ما دفع إلى خصخصة العنف بحيث يفرض فيها أطرافاً فاعلة ليست دولا كالقوات شبه العسكرية وأمراء الحرب والشركات الأمنية والعسكرية الخاصة والمرتزقة سيطرتها على الموار د الطبيعية، وذلك بسبب محاولات أطراف أجنبية ربط ثروات هذه الدول بالأسواق العالمية والسعي إلى السيطرة على اقتصاديات الدول المنهارة.

كما أن الكيانات الجديدة الناشئة التي لا تعد دولا لا تتجاوز سلطة الحكومات وتعمل على تفويض المفهوم التقليدي للسيادة واحتكار استخدام القوة، كما أن هذه الشركات والكيانات العسكرية والتي هدفها الأساسي هو الربح، لا تشكل أساسا تسليما لتحقيق استقرار طويل الأمد في حال غياب المساءلة والرقابة فإنها تعمل في أحيان كثيرة على احتمالات نشوب نزاع مسلح، مثلما حدث في منطقة البلقان وسيراليون وليبيريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، كما أن تزايد أنشطة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة يزيد من عدم السيطرة على العنف السياسي ويقوضه، ويصعب من عملية احتكار الدولة لاستعمال القوة المشروعة.

وغالبا ما تعمل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة خارج سيطرة الحكومة وخارج الرقابة الفعلية لأجهزة الدولة ،هذا ما يجعل الأفراد المنتمين لهذه الشركات بعيدين عن المساءلة في حال ارتكابهم لانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني أو لحقوق الإنسان ،مثل تورط بعض مستخدمي شركة بلاك ووتر في عمليات إطلاق نار على المدنيين في العراق، أو الاستخدام المفرط للقوة من قبل الأفراد التابعين لهذه الشركة وإطلاق النار العشوائي ما تسبب بإصابات بين المدنيين واستخدامهم لأسلحة محرمة دوليا أو ذخائر تجريبية محظورة بموجب قواعد القانون الدول[٢١].

كما أن الدول تلجأ إلى التعاقد مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لتجنب المسؤولية القانونية المباشرة وتجنب الشكاوي التي توجه إلى هذه الحكومات؛ لتوجه إلى هذه الشركات مما يؤدي إلى إشراك رعايا الدول (موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة يقوم بتصرفات مسيئة إلى هذه الدول المعنية)، مثلما أو ضحه مجلس حقوق الإنسان (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سابقا) بحيث تقع على عاتق الدول مسؤولية اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الضرر الناجم عن أفعال الشركات الأمنية والعسكرية أو موظفيها التي تعيق ممارسة حقوق الإنسان والمعاقبة عليها.

كما أنه يجب على الدول التي تنشأ الشركات الأمنية والعسكرية لتصدير أنشطتها إلى الخارج أن تمتثل إلى الالتزمات القانونية المفروضة عليها، التي لا يمكن أن تتملص من الوفاء بها بالاستعانة بمصادر خارجية لأداء بعض وظائفها.

وتنص المادة (٥) من مشروع مواد المسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة دولياً، "على أن الدولة تتحمل كامل المسؤولية عن جميع الأعمال المخالفة لقواعد القانون الدولي التي يرتكبها أي شخص أو كيان لا يعد من أجهزة الدولة والذي تخوله تلك الدولة حق ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية شرط تصرفه بهذه الصفة وقت ارتكابه العمل غير المشروع دولياً، ويترتب على عاتق كل من الدولة التي تنشط مثل هذه الكيانات والدول التي تنشأ على أراضيها مسؤولية لا يمكن التحلل منها[٢٢].

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أثناء سير عملياتها العسكرية

إن انتهاكات القانون الدولي الإنساني كعمل غير مشروع دولياً يترتب عنه المسؤولية الدولية للدولة إلى جانب المسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا هذه الانتهاكات، كما ترتب التزامات على الدولة التي ارتكبت عملاً غير مشروع دولياً يُعدّ خرقاً لالتزاماتها الاتفاقية والعرفية والمتمثلة في قواعد القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: الالتزامات والحقوق الناشئة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني

إن انتهاكات القانون الدولي الإنساني كعمل غير مشروع دوليا تترتب عليها أثار في ذمة الدولة المنتهكة، وتقر حقوقاً لضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

أولاً: الكف عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني: إن انتهاكات القانون الدولي الإنساني تشكل خرقاً جسيماً للالتزام تا الدولة وتحدي صارخ للمجتمع الدولي، هذا ما يستدعي أن تقوم الدولة المنسوب إليها الانتهاكات أو التي قام بها أحد أفراد قواتها المسلحة أو القوات التابعة لها، أن تسعى فوراً إلى الوقف الفعلي لهذه الانتهاكات بموجب التزماتها الدولية، إذ تنص المادة الأولى مشتركة من اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ على أن الأطراف السامية المتعاقدة ملزمة باحترام وكفالة احترام القواعد التي نصت عنها الاتفاقيات الأربعة.

ومن ناحية أخرى يمكن للدولة المتضررة ، أو أي دولة طرف في اتفاقيات جنيف أن تطالب بالكف الفوري والتام عن الانتهاكات، وفضلا عن ذلك فان الكف عن اقتراف انتهاكات القانون الدولي الإنساني يتصل بموضوع المسؤولية عن الانتهاكات حتى من زاوية العواقب ،خاصة في مجال

القانون الدولي الإنساني، حيث يمكن أن تطال المسؤولية حتى القادة والرؤساء عن الانتهاكات المرتكبة من قبل أفراد القوات المسلحة او التابعين، لها إذا ثبت تقصير هؤلاء القادة في التصدي، أو غض الطرف عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني باعتبارها جرائم حرب[٢٣]، كما أن لوقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني ووقف استمرارها اثر على قدر التعويضات التي ستدفع للدولة المتضررة أو الضحايا أنفسهم أو ذويهم.

وفي ما يتعلق بتوقيت المطالبة بالكف عن الانتهاكات، يجب أن تكون هذه الانتهاكات قد وقعت بالفعل وليس قبل وقوعها، بحيث من الواضح أنه لا يمكن تقديم شكوى بصفة قانونية ما لم يكن العمل غير المشروع قد حدث فعلاً، أي لا بدّ من وجود عمل غير مشروع ينسب إلى دولة ما، وينبغي التمييز بوضوح بين سلوك الدولة الذي يكون فعلاً عملاً غير مشروع دولياً، سواءً كان لحظي أو سلوك ممتد زمنياً، وبين سلوك الدولة الذي لا تتوافر فيه خصائص العمل غير المشروع دولياً.

ومن ناحية أخرى ينبغي مراعاة أنه على خلاف الأعمال غير المشروعة في القانون الوطني فإن العمل غير المشروع دولياً الصادر عن دولة ما يكون في كثير من الأحيان ناتج عن تسلسل عدد من الأفعال، التي على الرغم من تباينها من الناحية القانونية من وجهة نظر القانون المحلي فإنها كل قائم بذاته في نظر القانون الدول.

ثانياً: الالتزام بعدم تكرار انتهاكات القانون الدولي الإنساني: لا يمكن القول بأنّ الكف عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني كاف بحد ذاته، بل يجب على الدولة التي ينسب إليها الفعل غير المشروع دولياً أن تقدم تطمينات فعلية للضحايا وللمجتمع الدولي من أجل عدم إرتكاب مثل هذه الأعمال.

ولقد بينت الفقرة (ب) من مشروع المادة ٣٠ من مشاريع مواد المسؤولية الدولية الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي سنة٢٠٠١؛ التي نصت على أن "الدولة التي تركب عملا غير مشروع دوليا عليها أن تقدم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار، إذا اقتضت الظروف ذلك"[٢٤].

وبما أنّ قواعد القانون الدولي الإنساني هي قواعد آمرة يمثل انتهاكها تحد للمجتمع الدولي واعتداء على القيم الإنسانية واعتداء غير مبرر على الفئات المستضعفة زمن الحرب، كان على الدولة المسؤولة القيام بخطوات حقيقة وتطمينات من اجل عدم العود لهذه الممارسات وملاحقة وتقديم الجناة للعدالة.

الفرع الثاني: جبر الأضرار والتعويض عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، كما أن التعويض عن ما تسببه انتهاكات القانون الدولي الإنساني قاعدة أساسية في هذا القانون وفي قضية مصنع شورزو في عام ١٩٢٨؛ قررت محكمة

العدل الدولية أن أي خرق لعقد يستلزم واجب القيام بالتعويض هو مبدأ من مبادئ القانون الدولي بل هو مفهوم عام من مفاهيم القانون الدولي العام ، فالتعويض ملحق لا غنى عنه عند الفشل في تطبيق الاتفاقيات ،وليس من ضرورة لذكر ذلك في الاتفاقية ذاتها[٢٥].

ويرى الفقه والقضاء الدوليين أن النتيجة الأساسية للمسؤولية الدولية هي التزام الدولة المنتهكة بدفع التعويض وهذا هو الأثر الممكن الذي تسمح به قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن أي عمل غير مشروع دولياً تبعاً لمبدأ سيادة الدول في القانون الدولي، وليس للمسؤولية الدولية أي صفة جزائية، كما أن للتعويض طابع إصلاح الضرر وليس له طابع جزائي.

وتنص الاتفاقيات على المسئولية المرتبكة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني "لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفا متعاقد أخر من المسئوليات التي تقع عليه او على طرف متعاقد أخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة ".

تلتزم الدولة المسئولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني بج بر الضرر الذي تطلبه الدول المتضررة من هذه الانتهاكات، وفيما يتعلق بأشكال الجبر تنص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، على أن الجبر الكامل للخسارة، التي هي نتيجة للأفعال غير المشروعة دوليا ويكون على شكل الرد، أو التعويض، أو الترضية، بإحداها أو بالجمع بينها.

ان الغرض من الرد مثلما جاء في متن مشروع المادة (٣٥)، هو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً، وتنص هذه المادة على واجب الدولة المسئولة عن الفعل غير المشروع دوليا في القيام بالرد شريطة أن يكون ذلك في ما يمكن رده وغير مستحيلا ماديا ولا يستتبع عبئ لا تناسب مع المنفعة التي تأتي من الرد بدل التعويض ، ويوضح التعليق على مشاريع المواد أن الرد في ابسط أشكاله مثل إطلاق صراح أشخاص احتجزوا بطريقة غير مشروعة أو إعادة بعض الآثار التاريخية تم الاستيلاء عليها بطريقة غير مشروعة، ويعتبر الرد شكلا من أشكال الجبر.

لقد درجت معاهدات السلام التقليدية على مناقشة التزام دولة ما بتعويض دولة أخرى عن الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ارتكبتها تلك الدولة وأفراد قواتها المسلحة والقوات الملحقة بها، ويغطي مبلغ التعويض الخسائر التي عانت منها الدولة المتضررة وعانى منها رعاياها، حيث تقوم الدولة المتلقية بأخذ التعويضات وتتولى توزيعها على الأفراد الذين عانوا من هذه الانتهاكات، وتنطبق هذه المبادئ العامة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

ولقد تم إرساء ذلك منذ ١٩٠٧ في اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، وتنص المادة الثالثة منها على أن الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة ملزما

بالتعويض إذا دعت الحاجة لذلك، كما تم التأكيد على هذا المبدأ في المادة (٩١) من البرتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩ التي تضمنت مطلباً مماثلاً بشان دفع التعويض، حيث نصت على أنّه: "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات وهذا البرتوكول عن دفع تعويض إذا اقتضى الحال ذلك.... ". ورغم هذه اللغة الصريحة ينبغي الإشارة إلى أن الالتزام بالتعويض ينشأ تلقائيا دون الحاجة إلى ذكره كنص في المعاهدات بوصفه مترتبا على القيام بعمل غير مشروع دولياً.

وعلى الرغم من أنّ كلا من اتفاقية لاهاي والبرتوكول الإضافي الأول يشير إلى التعويض فحسب ومع ذلك كثير ما لا يرتبط هذا الالتزام بانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وإنما يرتبط بانتهاكات حظر استعمال القوة.

وقد يختلط مفهوم التعويض المالي مع الترضية، فالمعيار المميز هو النية التي تكمن وراء المطالبة بالتعويض، فإذا غلب على الدولة المدعية بالمسؤولية الدولية إنها تسعى من وراء طلبها إلى تقديم الاعتذار إليها أو الاعتراف بعدم مشروعية الفعل من الدولة المدعى عليها (المسؤولة)، فان للأمر يكون متعلقا بالترضية وليس بالتعويض.

ومن أمثلة الترضية في الممارسة الدولية كشكل من إشكال جبر الضرر تتضمن عمليات تأهيل المصابين واعتذار وضمانات بعدم تكرار المخالفة والالتزام بكشف الحقيقة مثل ما جرى في الحرب الأهلية الاسبانية، حيث تم التقدم باعتذارات وضمانات بعدم تكرار المخالفات ووعوداً بمعاقبة الأشخاص المسئولين عن انتهاكات معينة.

الخاتمة

وفي ختام بحثنا توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات نوردها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

١- إن الدولة وبموجب القواعد العامة المتعلقة بنسبة المسؤولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني باعتبارها أعمال غير مشروعة دولياً، تتحمل المسؤولية بأكثر مما ترغب وعلاوة على ذلك تترتب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني عواقب، لكنها لا تقتصر على العواقب الإنسانية المتعلقة بالضحايا فحسب، وإنما تمتد لتشمل أيضا عواقب قانونية تتعلق بالدولة المسؤولة التي يترتب عليها اثأر قانونية وأخلاقية.

٢- إن قواعد القانون الدولي الإنساني لا تزال تتعرض إلى انتهاكات خطيرة في كل نزاع حتى هذا اليوم، ولا يعود هذا إلى ضعف النصوص القانونية بل يعود إلى جهل المقاتلين بقواعد القانون الدولي

الإنساني واختلاف موازين القوة مما يؤدي إلى ارتكاب أعمال انتقامية وتقاعس المجتمع الدولي في اتخاذ إجراءات ضد الجهات المنتهكة.

ثانياً: التوصيات

١- حق الضحايا في جبر الأضرار التي لحقت (المدنيين الغزاويين بمساعدة المجتمع الدولي لمحاكمه ولجانه بما فيها لجنة تقصي الحقائق).

٢- ضرورة امتداد المساءلة الجنائية في مجال ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني للأشخاص التابعين للدول الأجنبية التي تسهم في الأضرار الناتجة عن الانتهاكات الواقعة أثناء النزاعات المسلحة.

الهوامش

(١) محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج٢، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران- الجزائر، ٢٠٠٨، ص ١٣٨.

(٢) أسامة دمج، الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠١٠، ص ١١٠.

(٣) حيدر كاظم عبد علي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠١٨، ص ٢٤٣.

(٤) جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني: تطوره ومبادئه، ط٣، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠١٢، ص ٧٥.

(٥) أحمد عيسى الفتلاوي، مشروعية استعمال بعض الأسلحة التقليدية في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (١)، العدد (٣١)، جامعة الكوفة كلية القانون، العراق، ٢٠٠٩، ص ١٠١.

(٦) مرغني حيزوم بدر الدين، مفهم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد (١)، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، ٢٠١٩، ص ١١٦.

(٧) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت- لبنان، ٢٠٠١، ص ٥٠.

(٨) حسام عبد الخالق الشيخة، المسؤولية العقاب عن جرائم الحرب، ط١، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية- مصر، ٢٠٠٤، ص ١٦٣.

(٩) محمد فهاد الشلالدة، القانون لدولي الإنساني، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، ٢٠٠٥، ص ٣٥١.

(١٠) المادة (٢/٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨.

(١١) نصت المادة (١٣٠) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢/آب/١٩٤٩ على أن: "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: مثل القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك

التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، وإرغام أسير الحرب علي الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وبدون تحيز وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية".

(١٢)نصت المادة (٥/٨٥) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ على أنّ: " تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول" بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق".

(١٣)مرغني حيزوم بدر الدين، مفهم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٦١٠.

(١٤)المرجع نفسه، ص ٦١٠.

(١٥)أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ٢٠٠٠، ص ٣٠.

(١٦)المادة (٤) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢/آب/١٩٤٩.

(١٧)المادة (٥٣) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

(١٨)المادة (١٦) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

(١٩)نجاة أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١٢٩.

(٢٠)عادل عبد الله المسدي، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي- دراسة الوضع القانوني لموظفي هذه الشركات والمسؤولية عن تصرفاتهم، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ٢٠٠٩، ض ٥٥.

(٢١)المرجع نفسه، ص ٥٩.

(٢٢)المادة (٥) من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام ٢٠٠١.

(٢٣)سوسيلي ماركو، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (٨٤٦)، ٢٠٠٢، ص ١١٤.

(٢٤)المادة (٣٠) من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام ٢٠٠١.

(٢٥)فانسان شيتاي، مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الانساني، مختارات من المجلة الدولية لصليب الأحمر، ٢٠٠٤، ص ٧٣.

المصادر

أولاً: الكتب

١- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ٢٠٠٠.

٢- أسامة دمج، الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠١٠.

٣- جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني: تطوره ومبادئه، ط٣، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠١٢.
٤- حسام عبد الخالق الشيخة، المسؤولية العقاب عن جرائم الحرب، ط١، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية- مصر، ٢٠٠٤.
٥- حيدر كاظم عبد علي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠١٨.
٦- عادل عبد الله المسدي، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي- دراسة الوضع القانوني لموظفي هذه الشركات والمسؤولية عن تصرفاتهم، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ٢٠٠٩.
٧- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت- لبنان، ٢٠٠١.
٨- محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج٢، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران- الجزائر، ٢٠٠٨.
٩- محمد فهاد الشلالدة، القانون لدولي الإنساني، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، ٢٠٠٥.
١٠-نجاة أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

ثانياً: المقالات والدوريات

١- أحمد عيسى الفتلاوي، مشروعية استعمال بعض الأسلحة التقليدية في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (١)، العدد (٣١)، جامعة الكوفة كلية القانون، العراق، ٢٠٠٩.
٢- سوسيلي ماركو، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (٨٤٦)، ٢٠٠٢.
٣- فانسان شيتاي، مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الانساني، مختارات من المجلة الدولية لصليب الأحمر، ٢٠٠٤.
٤- مرغني حيزوم بدر الدين، مفهم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد (١)، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، ٢٠١٩.

ثالثاً: المواثيق والاتفاقيات الدولية

١- مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام ٢٠٠١.
٢- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨.
٣- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.
٤- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢/آب/١٩٤٩.